

العنوان:	المقاصد الشرعية عند ابن حزم الظاهري
المؤلف الرئيسي:	ابن شيرازي، أرواني
مؤلفين آخرين:	الخادمي، نور الدين بن مختار(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2006
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 175
رقم MD:	926817
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المقاصد الشرعية، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، التراجم، النصوص الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/926817

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ابن شيرازي، أرواني، و الخادمي، نور الدين بن مختار. (2006). المقاصد الشرعية عند ابن حزم الظاهري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926817>

إسلوب MLA

ابن شيرازي، أرواني، و نور الدين بن مختار الخادمي. "المقاصد الشرعية عند ابن حزم الظاهري" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2006. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926817>

الفصل الأول:

المقاصد الشرعية، وفيه ثلاث مباحث

سنعرض في هذا الفصل الكلام حول المقاصد الشرعية بشكل عام، وذلك من ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول نتحدث فيه عن إثبات أن للشرعية مقاصد من التشريع، ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، الأول التعريف بالمقاصد الشرعية، والثاني العلاقة بين المقاصد والوسائل، والثالث طرق إثبات المقاصد.

المبحث الثاني نبين فيه أقسام المقاصد الشرعية، وهذا التقسيم يكون من حيث مكان صدورها التي تنقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومن حيث قطعيتها التي تنقسم إلى قطعية وظنية ووهمية، ومن حيث تعلقاتها التي هي عامة وخاصة، ومن حيث الأساسية التي هي أصلية وتابعة، و من حيث الإضرار إليها وعدمه التي تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

أما المبحث الثالث فسنخصصه في بيان قواعد التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب: الأول القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والثاني القاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، والثالث القاعدة تحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والرابع القاعدة إذا اجتمع حقان - حق الله وحق العبد - قدم حق العبد.

(المبحث الأول - إثبات أن للشرعية مقاصد من التشريع)

هذا المبحث كمدخل قبل الخوض إلى فهم المقاصد الشرعية بشكل عام، وسنتناول فيه بيان معنى كلمتي المقاصد والشرعية بتحليل المعنى اللغوي والاصطلاحي، وكذلك المعنى المراد من المقاصد الشرعية عند ما صارت تلك العبارة مركبا إضافيا، أي صارت اسما ولقبا لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك نبين العلاقة القائمة بين المقاصد والوسائل والبحث عن الفرق بينهما، لأن التفريق بينهما من الضرورية التي تحكم فكرنا، وتؤدي إلى تنمية الفكر المقاصدي، و نختم هذا المبحث ببيان طرق إثبات المقاصد.

(التعريف بالمقاصد الشرعية):

المقاصد جمع مفردة المقصد والأصل فيه قصدته قصدا ومقصدا،(1) وهو استقامة الطريق ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (2) قال ابن منظور (ت: 711 هـ): أي وعلى الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد العدل والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. (3)

ومدلول هذه اللفظة بمعناها الاصطلاحي في وضعها الذي توجد عليه، لا ينفك عن الاستفادة على المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول: المقصد هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال، وهو أسس ومرتكزات فكرة المقاصد. بل علم المقاصد بمعنى أدق، وهو يعني بتوضيح غاية التشريع إجمالا وتفصيلا، وبيان

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، 95/5، دار الجيل بيروت، ط:

1 س: 1411 هـ - 1991 م.

(2) سورة النحل، الآية: 9

(3) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 353/3، دار صادر بيروت، ط: 3 س: 1414

هـ - 1994 م

الطرق والقواعد التي بها نصل إلى معرفة تلك الغايات والأهداف، وكيفية تنزيلها في الواقع وما يجب مراعاته عند ذلك التطبيق.

أما الشريعة لغة فهي الطريقة ويعبر بها كذلك عن مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالشرب، (1) قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾، (2) وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (3)

وهي اصطلاحاً قد عرّفها أبو محمد علي بن حزم (4) بما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ. وعرّفها محمد أعلى التهاوني بأنها هي الائتثار بالتزام العبودية، (5) وجمعاً بين معناها اللغوي وما قاله العلماء في معناها الاصطلاحي يمكن الخروج بتعريف أكثر دقة وموضوعية، يقول الباحث عز الدين بن زغبية: الشريعة هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده ومورد الأحكام المنظمة له. (6)

أما تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها تركيباً مركباً إضافياً واسماً ولقباً لفن من فنون الشريعة الإسلامية فلم أجد تعريفاً صريحاً - فيما اطلعت عليه - عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً. إلا أنني قد اقتفيت آثار الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) وما أودعه في كتبه الموافقات من كلام حول المقاصد والمصلحة يمكنني أن أظفر بجوهرة ثمينة تدل على معنى المقاصد عند هذا الإمام، فقد ذكر تعريفاً لها في سياق حديثه عن تقسيم المقاصد إلى مقاصد الشارع

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، 262/3

(2) سورة المائدة، الآية: 48

(3) سورة الجاثية، الآية: 16

(4) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم، 46/1

(5) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهاوني، 761/3، دار خياط بيروت، ط: د.ت

(6) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بن زغبية عز الدين، ص 38، أطروحة دكتوراة المرحلة الثالثة

بجامعة الزيتونة، س: 1412 هـ - 1992 م

ومقاصد المكلف فقال في مقاصد الشارع: أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، (1) وقال الإمام في مقاصد المكلف: القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا. (2)

وفي هذا الصدد وجدنا ابن حزم الظاهري أيضا تعرض للكلام حول مقصد دراسة الفلسفة أنه نفس مقصد الشريعة، قائلا: لإصلاح النفس بأن تستعمل في دنياها الفضائل وحسن السيرة المؤدية إلى سلامتها في المعاد، وحسن السياسة للمنزل والرعية، وهذا نفس مقصد الشريعة. (3) أقول في كلامه المذكور: فهذا منسجم مع ما قاله الشاطبي من أن المقصد الأعظم للشريعة هو إخراج الناس من دائرة هواهم.

ومن هذا المنطلق جاءت تعريفات علمائنا المتأخرين للمقاصد الشرعية، فعرف الشيخ التونسي ابن عاشور (ت: 1973 هـ) في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث قال: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. (4)

(1) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، ت: عبد الله دراز، 37/2، دار المعرفة بيروت، ط: د.ت

(2) الشاطبي، م.ن، 168/2

(3) الفصل في المال والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري، 94/1

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 49، دار السلام القاهرة، ط: 1 س: 1426 هـ

وذكر الشيخ المغربي علال الفاسي (ت: 1973 هـ) تعريفا للمقاصد الشرعية وإن كان هذا التعريف متقاربا مع التعريف الذي عرف به الشيخ ابن عاشور ولكنه يعتبر أكثر إختصارا، وذلك في قوله: المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (1)

وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضع المقاصد عرف أحمد الريسوني: بأن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (2) وهذا منسجما مع ما عرف به أستاذنا المشرف نور الدين الخادمي في كتابه (3) وذلك بعد أن عرض تعريفات لعلماء المعاصرين حيث قال: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

(بين المقاصد والوسائل):

من المرتكزات الضرورية التي تحكم فكرنا، وتؤدي إلى تنمية الفكر المقاصدي، التفريق بين المقاصد والوسائل، فهذه مسألة مهمة جدا، لأن الكثير ممن لا يفرقون بين المقاصد والوسائل في أحكام الشريعة، وفي الأحكام الاجتهادية، قد يجعلون المقاصد من قبيل الوسائل فيهيئون أمرها ويهيئون شأنها. وقد يفعلون عكس ذلك.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 7، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 5 س: 1993 م

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 15، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط: 1 س: 1412 هـ - 1992 م

(3) علم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي، ص 17، مكتبة العبيكان الرياض، ط: 1 س: 1421 هـ - 2001 م

فيجعلون الوسائل في مقام المقاصد، فيعطونها أكثر مما تستحق، ويقدمونها ويعطلون بها ما أراده الشارع، وهذه مسألة يطول الكلام فيها.

فالإمام القرافي (ت: 684 هـ) عقد في كتابه الفروق - وهو من الكتب الهامة في الأصول والقواعد - مبحثاً خاصاً في قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، (1) وذكر أن موارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها. وبعبارة أخرى أن الوسائل هي التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل على نحو: تعظيم الخالق وعبادته وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية، ومنع البيع في الجمعة وسيلة لمقصد حرمة الصلاة وحضورها.

فالوسائل إذاً كلّ ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع أو إيجاب أو تحريم أو تحليل. وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها يجب كذلك النظر في طرائقها التي تفضي إليها، ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها عند سقوط المقاصد وزوالها. ومن هنا ظهرت القاعدة الفقهية المعروفة عند الفقهاء وهي "حكم الوسائل كحكم المقاصد". (2)

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660 هـ) مؤكداً على ما تقدم (3): أن للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد،

(1) الفروق: شهاب الدين أبو العباس القرافي، ت: محمد رؤاس قلعة جي، 33/2، دار المعرفة بيروت، ط: د.ت.

(2) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، 136/3، دار الجيل بيروت، ط: د.ت، الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، 19/2

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: عز الدين بن عبد السلام السلمي، 1/43، مؤسسة الرويان بيروت، س: 1994 م، وأنظر أيضاً: القواعد الصغرى: للمؤلف نفسه، ت: إياد خالد الطباع، ص 44، دار الفكر المعاصر بيروت، ط: 1 س: 1420 هـ - 1999 م

فالأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر والنهي عن الكفر أفضل من كل نهى، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عما دونها، وكذلك يترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما كما يترتب المعاونة على الائتم والعدوان على ترتيبها في المفاسد.

فالمقصد ووسيلته يتلازمان ويترابطان من حيث الوجود والعدم، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لنواتها وانما المراد غايتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها. يقول أبو محمد بن حزم(1): وبالجمله فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى أو كما أباح لا كما نهى عنه، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فإن ذلك العمل لا يصح أبدا، وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدا، وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدا، ومن هنا يظهر مدى تلازم الوسائل والمقاصد.

ولذلك وضعت الأحكام الشرعية لمقاصدها وأغراضها، ولها طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد، فالسبب والشرط والمانع لم توضع في ذاتها ولم تكن مقصودة في نفسها وانما وضعت لتحقيق غيرها وتحقيق ما تفضي إليه من مصالح ومنافع، فاشتراط النية وسيلة لصحة الوضوء والغسل، وسبب رؤية الهلال وسيلة لثبوت الشهر ووجوب الصيام، وموانع الأحكام على نحو الإغماء والجنون والإكراه والحيض والنفاس والمرض وغيره، فإن تلك الموانع عدّها الشرع وسائل شرعية معتبرة أنيطت بها مقاصدها المتمثلة في دفع المشقة والحرَج وتحقيق التيسير والتخفيف عن المكلفين. وإياحة بيع المعاطاة وسيلة لمقصد تيسير المعاملات وتسهيل

(1) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، 3/320

رواج الطعام وغيره، ومنع الاحتكار والغرر الفاحش وسن التسعير وسائل إلى مقاصد إيصال الحقوق إلى أصحابها، وتلبية حاجات الناس وضروراتهم ورفع الحرج والضرر عنهم، ومنع البيع على بيع الأخ والخطبة على خطبته وسيلة لمقصد درء العداوة والبغضاء والتعرض لقطع الرزق، وعدم وقوع طلاق المكره وسيلة لمقصد تحقيق إرادة الإنسان وحرية ومسؤوليته.(1) والسكن أحد وسائل لمقصد حفظ النفس وكذلك الطعام، ورأس المال وسيلة لإدامة العمل للإثراء ومعلوم أن من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عدم تجميد الأموال ولزوم تحريكها فيما ينفع الناس من ألوان العمل الإستثماري.

فالتفريق بين المقاصد والوسائل شيء مهم، لأن الذي لا يفرق بينهما يقع في تعسفات كثيرة وفي إعانات كثيرة، فهذه بعض الأسس التي من شأنها أن تنمي الفكر المقاصدي والإنتاج المقاصدي.

(طرق إثبات المقاصد الشرعية)

نقدم أولاً قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلّمة في هذا الموضوع وهي: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه مقدمة قام عليها البرهان في علم الكلام، فكل شريعة شرعت للناس، وأحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم. فإن الله تعالى لا يخلق الأشياء عبثاً ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ (2) ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لعبين ما خلقناهما إلا بالحق﴾ (3) وما أرسل الله الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة البشر، قال تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (4) ثم

(1) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين: نورالدين بن مختار الخادمي،

ص: 464 - 471 (بالتصرف)، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1 س: 1423 هـ - 2002 م

(2) سورة المؤمنون، الآية: 115

(3) سورة الدخان، الآية: 38-39

(4) سورة الحديد، الآية: 25

استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) في موافقاته (1): واعتمدنا في ذلك على استقراء وتتبع الأحكام الشرعية، فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (2) ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (3) وقد علل ذلك سبحانه وتعالى بنفسه، فقال عز وجل بعد آية الوضوء في تشريع رخصة التيمم ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ (4) وفي الصلاة ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (5) فمثل هذه العلل هي التي صرح ابن حزم الظاهري بقبولها، رغم أن في تصريحاته ما يدل على أنه رفض كل الرفض التعليل في الشريعة. وهذا ما سنبديه - إن شاء الله - في المبحث الثاني من الفصل الثالث عند ما نتكلم عن مظاهر المقاصد الشرعية عنده.

ثم المراد بطرق إثبات المقاصد الشرعية هنا هو إثباتها في مختلف التشريعات، وكيف يصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد، استدلالاً يجعله بعد استنباطه وفاق بين المتفقهين سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك باباً لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين. وبعبارة أخرى أن الغرض من إثبات المقاصد هو الترجيح وتقليل الاختلاف ونبذ التعصب وإيجاد القواطع الحاسمة للخلاف.

(1) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، 6/2

(2) سورة النساء، الآية: 165

(3) سورة الأنبياء، الآية: 107

(4) سورة المائدة، الآية: 6

(5) سورة العنكبوت، الآية: 45

والذي يتلخص في أن الطرق التي بها تعرف مقاصد الشارع أربعة وهي: 1- استقراء تصرفات الشارع، وهو نوعان: استقراء للأحكام التي عرفت عللها بطريق مسلك العلة دون نص صريح عليها، واستقراء أدلة الأحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد. 2- النص الصريح على التعليل في الكتاب والسنة، 3- الإفتاء بالصحابة في فهمهم لأحكام السنة المتواترة. 4- الاجماع أي اجماع الأمة المستند إلى النصوص. ولمزيد من الوضوح نعرض الآن تفاصيل ما ذكر: (1)

الطريق الأول- وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين: أولاً - استقراء الأحكام المعروفة عللها الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة. فإن استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة. مثال ذلك: تحريم بيع المزبنة (2) العلة منه الجهل بمقدار أحد العوضين، ومقصد الشارع فيه إبطال الغرر في المعاولات وهذا المقصد ثبت بمسلك الاستقراء في العلل. مثال آخر: تحريم الخطبة على خطبة أخيه والسوم على سوم أخيه، علتهما ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة. ومقصد الشارع فيه دوام الأخوة بين المسلمين ثبت هذا المقصد لهما باستقراء في العلة. (3)

(1) راجع الكلام حول طرق إثبات المقاصد : مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 16 - 19، نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص: 15، دار الفكر دمشق س: 1424 هـ - 2003 م، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين: نورالدين بن مختار الخادمي، ص: 453.

(2) هو بيع التمر على النخيل بتمر محدود مثل كيله خرصاً (أي ظناً وتقديراً) وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخيل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن والحرز فيبيعه بقدره من التمر. واتفق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيع وعدم صحته. (راجع: فتح القدير 53/6، تحفة المحتاج 471/3، وابن العابدin 109/4 نقلاً من الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويت، 139/9، مطبعة الوزارة ط: 2 س: 1407 هـ - 1987 م)

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 17

وثانيا - استقراء أدلة الأحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علقته طلب رواج الطعام في الأسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة - عند الجمهور - علقته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه. والنهي عن الاحتكار في الطعام، علقته إقلال الطعام من الأسواق. فالمقصد للشارع في ذلك كله رواج الطعام وتيسير تناوله. (1)

الطريق الثاني - أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي. فالقرآن يكون متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى. ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة تطرق احتمال معنى ثان إليها. فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه . مثل ما يؤخذ من قوله تعالى ﴿والله لا يحب الفساد﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (3) وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (4) وقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (5) ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد. (6)

الطريق الثالث - الإهداء بالصحابة في فهمهم لأحكام السنة المتواترة، ولا يوجد له مثال إلا في الحاليين: الأول - المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع، وفي ذلك يستوي فيه

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 18

(2) سورة البقرة، الآية: 205

(3) سورة النساء، الآية: 29

(4) سورة البقرة، الآية: 185

(5) سورة الحج، الآية: 78

(6) محمد الطاهر بن عاشور، م.س، ص 18

جميع المشاهدين. وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة. مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس، وككون خطبة العيدين بعد الصلاة .

والثاني - تواتر عملي يحصل لأحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا. مثل ما فعل بأبي برزة (1) - كما في صحيح البخاري - عن الأزرق بن قيس من أنه صلى وترك صلاته من أجل فرسه التي انطلقت وبعد إدراكها قضى صلاته. فتكلم الناس حوله بما فعل وأجاب لهم: ما منعني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره. فمشاهدة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير. فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يرو إليهم خبره مقصد محتمل لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به. (2)

الطريق الرابع - الاجماع، ويشكل مسلكا لإقرار المقاصد وتأكيدها من حيث الاتفاق على هدفية الشريعة وعدم عبثيتها أو جدواها، مثال ذلك: الاجماع على المقاصد والحكم التي أقرتها الأدلة واجتهادات العلماء في موضوعات كثيرة، على

(1) أبو برزة الأسلمي إسمه عبد الله بن نضلة وقيل: نضلة بن عبد الله، وقال بعضهم: بن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان، أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض الرسول فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون وبنى فيها دارا وتوفي بمرور (راجع: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد أبو عبد الله البصري الزهري، 9/7، دار صادر بيروت ط: د.ت).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص 19

نحو الصلاة والزكاة والطلاق والبيع والسرقة والجنايات وغيرها من الموضوعات التي انعقد الاجماع على وجوب تعلّمها ولزوم تطبيقها بغية تحقيق مقاصدها في الخلق. (1) فإن المقاصد الشرعية لا خلاف فيها بين الأمة وهم جميعا مجمعون على أن الشريعة هادفة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. وفي هذا الصدد يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ): «إننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصده تعرف بالكتاب والسنة والاجماع». (2)

ومن البيان المذكور أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على المقاصد وهي حكم ومصالح ومنافع، لذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها. ونحن - كما نبّه على ذلك الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) - إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع لا بما هو مقصود في نفس الأمر. (3) وقصد الشارع بالتشريع - كما ذكرنا - إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، ولا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال.

(1) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نورالدين بن مختار الخادمي، ص 246

(2) المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد يوسف نجم، 264/1، دار صادر بيروت، ط: 1 س: 1995 م

(3) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، 31/2

(المبحث الثاني - أنواع المقاصد الشرعية)

في البداية أودّ أن أنبّه أن تقسيمات المقاصد الشرعية ستكون بحسب النواحي الخمسة التالية، فمن ناحية محلّ صدورها تنقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومن ناحية قطعيتها تنقسم إلى ثلاثة وهي قطعية وظنّية ثم الوهمية. ومن ناحية تعلقاتها تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ومن ناحية الأساسية تنقسم إلى المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، ثم من ناحية الإضطرار إليها وعدمه تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

وهذا المبحث في الحقيقة هو عبارة عن محاولة التلخيص والتنسيق حول أنواع المقاصد وتقسيماتها التي تكلم بها كثير من علمائنا الأجلاء أمثال الإمام الشاطبي، وابن عاشور، وعلال الفاسي، وأستاذنا المشرف نور الدين بن مختار الخادمي وغيرهم، ممن قد ساهم في البحث عن المقاصد الشرعية. وعلى هذا سيكون البحث على سبيل العجلة من غير التطويل والتدقيق العميق، لأن الغرض منه لا يكون إلا إعطاء القراء تصورا واضحا حول الأنواع والتقسيمات.

1- من حيث مكان صدورها (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف).

يبيّن شيخ المقاصد الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) في كتابه الموافقات (1) أن المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والثاني يرجع إلى قصد المكلف، فالمقاصد التي ترجع إلى قصد الشارع إما أن تكون في وضعها للإفهام، أو وضعها للتكليف بمقتضاها، أو قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

أما مقاصد المكلف فهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا والتي تفرّق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبّد وما هو معاملة، وبين

(1) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 5/2

ما هو ديانة وما هو قضاء وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها. (1) فقصده الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحا أو باطلا، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضا أو نافلة وغير ذلك من الأحكام، وفي الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (2) فنشأت من هذا الحديث القاعدة المشهورة عند الفقهاء "الأمور بمقاصدها". (3)

أما علاقة مراعاة مقاصد المكلفين بمراعاة مقاصد الشارع، فإنها تتمثل في أنهما ينبعان من منبع واحد وهو مراعاة المقاصد وعدم الاختصار على الظواهر والأشكال، وبضرورة توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع. وبالنظر إلى النيات والقصود والمآلات تتحدد طبيعة الفعل وتبين ماهيته وجوهره، ويحكم عليه من حيث صحته وسلامته، ومن حيث بطلانه وفساده، وقد أكد على ذلك الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) بقوله: (4) فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون.

(1) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 323/2، وانظر أيضا: علم المقاصد الشرعية:

نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 71

(2) الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير اليمامة، ط: 3 س:

1987 م، باب النية في الأيمان ح 6311 (2461/6)، والجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري، ت:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: د.ت، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما

الأعمال بالنية ح 1907 (1515/3)، والسنن: محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار

إحياء التراث بيروت، ط: د.ت، باب من يقاتل رياء وللدنيا ح 1647 (179/4)

(3) ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، وجعلها القاعدة الأولى من القواعد الخمس التي ترجع مسائل الفقه

إليها. (راجع: الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ت: محمد حسن إسماعيل، 35/1، دار الكتب

العلمية بيروت، ط: 3 س: 1426 هـ - 2005 م)

(4) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 323/2

2- من حيث قطعيتهما (قطعية وظنية ووصفية):

المقاصد القطعية هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومن أمثلتها ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرارا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير فقد قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (1) فهذا التأكيد الحاصل بقوله ﴿ولا يريد بكم العسر﴾ عقب قوله ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ قد جعل دلالة الآية قريبة من النص. ويضم إليه قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ (3) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنفية السمحة" (4) وقوله: "عليكم من الأعمال ما تطيقون" (5). فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن مقاصد الشريعة التيسير لأن الأدلة المستقرة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن وهو قطعي المتن. (6)

أما المقاصد الظنية فهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيال الأنظار والآراء، مثالها مقصد سدّ ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من

(1) سورة البقرة، الآية: 185

(2) سورة البقرة، الآية: 78

(3) سورة النساء، الآية: 28

(4) المسند: أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة مصر، ط: د.ت، ح: 22345 (266/5)، والمعجم الكبير:

سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط: 2 س: 1404

هـ - 1983 م، ح 7715 (170/8)

(5) الصحيح: البخاري، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح 1100 (386/1)، والجامع الصحيح: مسلم

بن الحجاج، باب فضيلة العمل الدائم ح 782 (540/1)، والسنن: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت:

محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، س: 1414 هـ - 1994 م، باب صلاة المأموم

في المسجد ح 5019 (109/3)

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص: 39، وانظر أيضا: علم المقاصد الشرعية:

نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 73

الخمير، (1) وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاءه إلى الاسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية. (2) ومثّل أيضا الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: 1973 م) بما قاله الشاطبي (ت: 790 هـ) في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة: الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (3) فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار ماثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات كقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا﴾ (4) وقوله ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ (5)، ومنها النهي عن التعدى على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار، فإن الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها أدلة جزئية. والدليل العام منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (6) هو خبر آحاد وليس بقطعي النقل عن الشارع لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن.

والنوع الأخير من هذه الحثثيات هو المقاصد الوهمية وهي التي بيّن أستاذنا المشرف نور الدين الخادمي (7) بأنها: المقاصد التي يتخيل بأنها صلاح وخير إلا أنها في الحقيقة على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء الأصوليون على تسميتها بالمصالح

(1) علّق أستاذنا نور الدين الخادمي على هذا المثال حيث قال: إن قليل الخمير محرم قطعاً ككثيره، وما أورده الشيخ ابن عاشور يتعلق ببيان مقاصد ذلك التحريم وليس بالتحريم نفسه. (راجع: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 73)

(2) محمد الطاهر بن عاشور، م.س: ص 39-40

(3) الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، ط: د.ت، باب القضاء في المرفق ح 1429 (745/2)، والمسند: أحمد بن حنبل الشيباني، ح 2867 (313/1)، والسنن: البيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار ح 11166 (69/6)

(4) سورة البقرة، الآية: 231

(5) سورة البقرة، الآية: 233

(6) سبق تخريجه قبل قليل

(7) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 74

الملغاة وهي ألغائها الشرع من الاعتبار مثل مصلحة القمار والربا وغير ذلك، فمثل هذه المصلحة تعدّ مصالح وهمية وموهومة ليس لها من وقوع إلا في محض الخيال.

وهذه الأنواع الثلاثة تتحدّد بحسب الحقيقة الشرعية وعدمها، إذ يحكم على هذه المصلحة بالصحة والقبول أو بالفساد والإبطال بحسب ميزان الشرع وقانونه، وليس بحسب الأهواء وتقلب الأجواء، فمفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة من عمل ما، فالمقاصد الشرعية تعمل على تحقيق المصلحة ولكن لا تخرج عن المقاييس التي وضعها الإسلام لمعرفة المصلحة الحقيقية من المصلحة المتوهمة أو المرجوحة، وتحديد هذه الأنواع يوكل للعلماء المجتهدين الراسخين في دراسة الأدلة والنظر فيها والاستنباط منها.

3- من حيث تعلقاتها (عامة وخاصة):

المقاصد العامة هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها. وهذا القسم - كما قاله أحمد الريسوني - هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون عن "مقاصد الشريعة"، وظاهر أن بعضه أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها.(1)

ومثل الشيخ علال الفاسي (ت: 1973 هـ) لهذا النوع من المقاصد بعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.(2) ومن أمثلتها أيضا: جلب المصالح ودرء

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 15

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 45

المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

أما المقاصد الخاصة فهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيّن أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور (ت: 1973 م) هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، فقد تناول منها: مقاصد الشارع في أحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات المالية، مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال)، مقاصد القضاء والشهادة، مقاصد التبرّعات، ومقاصد العقوبات. ومثّل أيضاً بقصد التوثّق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق (1) وعلى هذا فما من حكم خاص من الأحكام الشرعية إلا يقصد مصلحة خاصة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو العرض أو المال.

4- من حيث أساسيّتها (أصلية وتابعة):

تنقسم المقاصد الشرعية من هذه الحيثية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وقد عبّر الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) في بعض المواضع من كتابه باصطلاح القصد الأول والقصد الثاني. فالمقاصد الأصلية هي التي قصدها الخالق أصلاً وابتداءً، أي أنه قصدها بالقصد الأول الأساسي. بينما المقاصد التابعة أو التبعية فهي التي قصدها الشارع الحكيم على سبيل التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية.

ولمزيد من الوضوح نعرض الآن مثلاً لهذا التقسيم وهو الزواج فإن له مقصدين إثنين: مقصد أصلي ومقصد تابع. فالمقصد الأصلي للزواج هو التناسل والتوالد لإعمار الكون وتعميره، أما المقاصد التابعة له فهي الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والارتياح إليها وتحقيق المودة والسكن والرحمة والازدياد من الشكر بمزيد النعم من

(1) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، ص: 158 - 172 (بالتصرف)

الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقراء من ذلك المنصوص.

وفي سياق كلام الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) على أقسام الحكم الشرعي، (1) لاحظ هذا المعنى في علاقة أنواع الحكم الشرعي بعضها ببعض، وبصفة خاصة في علاقة المندوب بالواجب وعلاقة المكروه بالمحرم. فالصلاة لها مقصد أصلي ولها مقصد تابعة ومكملة، فالمقصد الأصلي لها يتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال. أما المقاصد التابعة فتتمثل في حصول الطهارة وستر العورة وترويض الجسم بالروح وتعويد النفس على الصبر والمصابرة وما أشبه ذلك. وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية التي هي الانقياد والخضوع لله تعالى، والعمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم. وفي هذا سند للقول بأن ما يخدم ويقوي مقصودا للشارع فهو مقصود أيضا، وإن كان قصدا تبعا.

5- من حيث الاضطراب إليها ومحمد (ضرورية وحاجية وتحسينية):

بصدد هذا التقسيم يقول الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) في موافقاته (2): تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية. فالمقصد الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها، يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ) : وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر

(1) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 152/1

(2) أبو إسحاق الشاطبي، م، ن، 8/2

المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم. وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفس، وإيجابه حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها. (1)

والمقصد الحاجي فهو: المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. أي ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة. فالمقاصد الحاجية إنما هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها إلى التوسط والإعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط. وذلك مثل تشريع الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، و تشريع أحكام البيع والإجارة والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين وإياحة الصيد وتضمين الصناعات وما أشبه ذلك.

وأما المقصد التحسيني فهو: ما يقع ضمن نطاق الأمور الدوقية كالمنع عن أكل الحشرات واستعمال النجس فيما يجب التطهر فيه، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات وذلك مثل التقرب بالنوافل وآداب الأكل والشرب والمنع من فضل الماء والكلاء، وقد عرّفه الشاطبي (ت: 790 هـ) بقوله (2): الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات.

وهذه الأنواع الثلاثة تجري في أبواب العبادات والمعاملات والعادات وكذا الجنايات، ولهذا التقسيم ثمرات أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التزامهم فهي مرتبة

(1) المستقصى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 258/1

(2) الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، 11/2

من حيث الأهمية، فالضروريات أكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات. وكان مرتبطاً بعضها ببعض ولذلك كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ومدخل للإخلال به فصار الأخف كأنه حمى للأكّد والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (1) وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاثة ينضم إليها ما هو كاللتنمة والتكملة مما لو فرضنا فقدّه لم يخل بحكمها الأصلية.

(1) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل مالك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. راجع: الصحيح: البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، ح 52 (28/1)، والجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج، باب أكل الحلال وترك الشبهات، ح 1599 (1219/3)، والسنن: سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط: د.ت، باب اجتناب الشبهات، ح 3329 (243/3)

المبحث الثالث - قواعد التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد

معنى القواعد في الاصطلاح هو ضابط كلي يندرج تحته أفراد على وجه الحصر، وهي الحكم الكلي أو الأكثر الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات (1) وعلى هذا فإن القواعد الفقهية نص موجز يستوعب الفروع الجزئية، ويتضمن أحكاماً تشريعياً عامة للحوادث المتجددة، وهي بذلك تيسر ضبط الفروع والجزئيات، وترجع هذه القواعد على المصادر الشرعية: القرآن والسنة وأصول الفقه وروح الشريعة أي مقاصدها.

ولذلك كان بعض المقاصد الشرعية قد عبّر عنها ببعض القواعد الفقهية كمقصد نفي الضرر والذي عبّر عنه بقاعدة "الضرر يزال"، (2) ومقصد التيسير الذي عبّر عنه بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، (3) ومقصد درء مفسدة ضياع النفس بالمخمضة الشديدة والذي عبّر عنه بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" (4) ومقصد رفع الحرج الذي عبّر عنه بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق". (5)

فالقواعد الفقهية تنطوي على المقاصد سواء بطريق ضمني أو تصريح، وهذا يجعلها تسهم في بناء المقاصد وتكوين مادتها على غرار المقاصد الجزئية والعلل الفقهية التي هي موطن اشتراك مع فروع القواعد ومتعلقاتها. فقاعدة المشقة تجلب

(1) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، 177، مكتبة لبنان بيروت، س: 1990 م

(2) ذكرها السيوطي في الأشباه، وجعلها القاعدة الرابعة من القواعد الخمس التي ترجع مسائل الفقه إليها.

(راجع: الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، 165/1)

(3) ذكرها السيوطي في الأشباه، وجعلها القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي ترجع مسائل الفقه إليها.

(راجع: السيوطي: م.ن، 157/1،)

(4) قال محمد الزحيلي: هذه القاعدة من فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع

" وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " (راجع: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: محمد الزحيلي،

ص 255، مطبعة جامعة الكويت، ط: 1 س: 1420 هـ - 1999 م)

(5) ذكرها السيوطي في الأشباه وقال: هذه القاعدة أصلها كلام الإمام الشافعي، (راجع: السيوطي: م.س،

التيسير مثلاً اسندت إلى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (1) وقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، (2) كما أن قاعد "العادة محكمة" (3) أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (4) وأسندت هذه القاعدة أيضاً إلى ما تعارفه الناس وتعاهدوا على مصلحيته ومنفعيته وعلى ما أقره المجتهدون واعتبروه غير مخالف للشرع ومقاصده، وعلى أي حال فإن استناد القاعدة إلى تلك المصادر وعلى مقاصدها وأغراضها المتمثلة في رفع الحرج وتثبيت التيسير ومراعاة المصالح والاعراف دليل على أن القاعدة تنطوي على المقاصد وتتضمنها.

وأكد أستاذنا المشرف نور الدين الخادمي على ذلك بقوله: وعلى الجملة فإن القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وذلك لأن تلك القواعد كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، كما أن القاعدة الفقهية تستمد مقاصديتها من قوة حجيتها الشرعية، وعمق تأصيلها في جذور النصوص وأعماقها حيث تستند القاعدة إلى النص أحياناً وإلى الاجتهاد والاستقراء أحياناً أخرى. (5)

وبقي لنا أن ننبه إلى أن هنالك بعض القواعد الفقهية يتعلق بمسألة ما إذا ظهر التعارض بين المصلحة والمفسدة أو المصلحة بالأخرى أو المفسدة بالأخرى، وذلك لكي يكون العمل بها يتفق مع المقصود إليه في التشريع، وهذه القواعد هي :

(1) سورة الحج، الآية: 78

(2) سورة البقرة، الآية: 185

(3) ذكرها السيوطي في الأشباه من ضمن القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه. (راجع: الأشباه

والنظائر: جلال الدين السيوطي، 1/193)

(4) المسند: أحمد بن حنبل، ح 3599 (1/493)

(5) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين: نور الدين الخادمي، ص: 362

1- قاعدة "درء المفاسد مقدر على جلب المصالح" (1)

معنى ذلك أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة فإن دفع المفسدة مقدّم غالباً على استجلاب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" (2)

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (3) ولا شك أن مصلحة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، وإثمها في إفساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين ولا شك أن هذا الإثم أكبر من ذلك النفع فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع.

وفائدة القمار هي ما يستفيده المقامر أو المشرف على منازل القمار وما يمكن أن تبرر به بيوت اللعب من جلب السواح وإنفاق المشروبات والمطعومات، وضرره أكل أموال الناس بالباطل ودفع اللاعبين إلى تخريب مستواهم المادي والاساءة إلى أسرهم وإلى المجتمع عامة فوجب درء المفسدة بمنع القمار وتقديمه على جلب مصلحة اللاعب أو المتاجر بذلك. وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660 هـ) : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفع المفاسد

(1) راجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت: عبد الكريم الفضيلي، ص 113 - 114، المكتبة العصرية بيروت، ط: 1 س: 1418 هـ - 1998 م، شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، ت: مصطفى أحمد الزرقاء و عبد الفتاح أبو غدة، ص 151، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1 س: 1403 هـ - 1983 م.

(2) الصحيح: البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح 7288 (2658/6)، والجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج، باب فرض الحج مرة في العمر ح 1337 (975/2)، والمسند: أحمد بن حنبل، ح 7492 (258/2)

(3) سورة البقرة، الآية: 219

وتحصيل المصالح فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع، وإن رجحت المفساد دفعناها ولا نبالي بقوات المصالح. (1)

2- قاعدة "إذا تعارض مفسدتان رويحي المظلمة ضرراً" (2)

هذه القاعدة عين القاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وهي تنشأ من قاعدة "الضرر يزال". ويمكن إرجاع هذه القاعدة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". (3)

وعلى هذا لو اضطر سائق السيارة إلى أن يدهش شخصاً أو يصعد الرصيف - مثلاً - فينتلف مالا أو متاعاً، فلا مناص - حينئذ - من ارتكاب الإضرار بالمال تفادياً للدهس لأن ضرر النفس أكبر وأشد. وكذلك وجوب إلقاء الأمتعة والأموال بالغة ما بلغت من السفينة إذا توقف على ذلك تخليص الركاب وقاعدة دفع الضرر الأكبر والأشد فالأقل والأخف تقتضي ذلك. وأكد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ) على ذلك حيث قطع بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة، لأن الخذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه مثل محذور الإكراه. (4)

ومن فروع هذه القاعدة في قسم العبادات ذكرها الزيلعي (ت: 743 هـ) ممثلاً: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسلم، فإنه يصلي قاعدا يؤمئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك

(1) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام السلمي، ص 47

(2) راجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ص 111 -

112، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص 87، شرح القواعد الفقهية: أحمد

الزرقاء، ص 151.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: 41

(4) المستصفي من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 256/1

السجود جائز حالة الإختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لأنه يجوز القعود حالة الإختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال. ومن هذا القبيل لو اضطر المحرم وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى، وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان. (1)

3- قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (2)

هذه مقيدة لقولهم "الضرر يزال بمثلته"، ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وإن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع. وهي قاعدة جلية تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية ومقاومتها للفردية المتطرفة التي تبيح للشخص أن يحقق ازدهاره الفردي ولو على حساب المجتمع.

ويتفرع على هذا الأصل حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة، فيمكنها أن تسعر أثمان البضائع إذا كان يترتب على تركه الإضرار بالناس. ومن فروعها أيضا: جواز بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة أو امتناعه من البيع دفعا للضرر العام. ويتأكد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ" (3) أي آثم، وأن "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (4) وتمتد الحرمة الشديدة إلى محتكر البضاعة الضرورية، وهذا ما حمله فقهاء الملة على مقاومة الاحتكار.

(1) راجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، ص 111-112.

(2) راجع: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، م.ن، ص 96، وشرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، ص 197.

(3) الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ح 1605 (1228/3)، والسنن: الترمذي، باب ما جاء في الاحتكار ح 1267 (567/3)، والسنن: سليمان بن الأشعث أبو داود، باب النهي عن الحكرة ح 3447 (271/3).

(4) السنن: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط: د.ت، باب الحكرة والجلب: ح 2153 (728/2)

وهكذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى الاحتكار من زاوية المصلحة العامة للناس، وجعلت منه محرماً ومذموماً نهت عنه وحرمته على الفرد والدولة لما فيه من تضيق على الناس في معيشتهم واضرار بهم. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660 هـ) : إذا اجتمعت المفسد فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها فإن تساوت رتبته تخيرنا وقد يقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد. (1)

ومن فروع هذه القاعدة أيضاً ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ) جواز الرمي إلى الكفار الذين تترسوا بأسارى المسلمين (2)، ووجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها، وأن يهدم دار أحد الأشخاص إذا توقف بهدمها سريان الحريق إلى المحلة لأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام. ومن هذه القاعدة قال أبو حنيفة بجواز الحجر على البالغ العاقل في ثلاث: المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وذلك دفعا للضرر العام (3)

4- قاعدة "إذا اجتمع الحقان - حق الله وحق العبد - فحق الله حق العبد" (4)

علل ذلك لأن العبد محتاج والله سبحانه الغني وقد أذن بإسقاط حقه. أما معنى هذه القاعدة أن الله عز وجل حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم، وأن هناك حقوقاً مشتركة بين الله وتعالى وبين عباده. فإذا اجتمع على العبد حقان حق خالص لله وحق خالص للعبد ولم يمكن الجمع بينهما قدّم في الاستيفاء حق العبد على حق الله تعالى، والعلة في ذلك كما سبق أن الله سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في شيء وهو سبحانه الغني عن عباده وحقوقه سبحانه مبنية على المسامحة، وأما الآدميون فهم يتضررون ومحتاجون إلى حقوقهم. ولذلك

(1) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، ص 46

(2) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي 1/260

(3) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، ص 109

(4) راجع: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، م.ن، ص 430، وموسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن

أحمد البونور، 1/219 - 220، دار ابن حزم بيروت، ط: 2 س: 1418 هـ - 1997 م

فحقوق العباد مبنية على المشاحة. فمن أقرّ بالزنا على نفسه قبل رجوعه عن إقراره ويسقط الحد عنه. وفي هذا الصدد يقول أبو محمد علي بن حزم (1): اتفقوا على أن من أقرّ على نفسه الزنا في مجلس حاكم وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره.

ومثال آخر القصاص من القاتل عمدا عدوانا، فإنه حق لله تعالى وأيضا حق للعبد وتغلب الجهة الثانية فلا بدّ من طلب ولي الدم وله أن يتنازل عنه أو يأخذ بدلا ماليا عنه. هذا ولكل قاعدة مستثنيات منها ما ذكره ابن نجيم أنه إذا أحرّم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقا لله تعالى، ومنهم من يقول إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: 660 هـ) : إذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينهما وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح. (2)

ونذكر هذه القواعد الأربعة المقيّدة والمرجّحة في حالة التعارض بين المصلحة والمفسدة ليس لغاية الحصر والاستقراء، وإنما الهدف التنبيه إلى أن المصلحة لا تتعدى مجالها ولا تعتبر إلا إذا لم يكن هناك من الشارع ما يدلّ على إلغائها أو تقديم مصلحة أخرى عليها أو درء مفسدة قبلها. ولا شك أن مثل هذه القواعد تتصل اتصالا متينا بمقاصد الشريعة لأنها مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

(1) مراتب الاجماع: ابن حزم الظاهري، ص 149، دار الآفاق بيروت، ط: 3 س: 1402 هـ - 1982 م

(2) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، ص 45 - 46